

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : رمي الجمار .

و أما رمي الجمار فالكلام فيه في مواضع في بيان وجوب الرمي و في تفسير الرمي و في بيان وقته و في بيان مكانه و في بيان عدد الجمار و قدرها وجنسها و مأخذها و مقدار ما يرمي كل يوم عند كل موضع و كيفية الرمي و ما يسن في ذلك و يستحب و ما يكره و في بيان حكمه إذا تأخر عن وقته أو فات عن وقته .

أما الأول فدليل وجوبه الإجماع و قول رسول الله ﷺ و فعله أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه و أما قول رسول الله ﷺ فما روي أن رجلا سأله و قال : إني ذبحت ثم رميت فقال A : [ارم و لا حرج] و ظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل .

و أما فعله فلأنه A رمى و أفعال رسول الله ﷺ فيما لم يكن بيانا لمجمل الكتاب و لم يكن من حوائج نفسه و لا من أمور الدنيا محمول على الوجوب لورود النصوص بوجوب الاقتداء به و الاتباع له و لزوم طاعته و حرمة مخالفته فكانت أفعاله فيما قلنا محمولة على الوجوب لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين لا حتمال الخصوص كما في بعض الواجبات نحو صلاة الليل و بعض المباحات و هو حل تسعة نسوة أو زيادة عليها فاعتقاد الوجوب منها عينا يؤدي إلى اعتقاد غير الواجب واجبا في حقه و غير المباح مباحا في حقه و هذا لا يجوز فأما القول بالوجوب عملا مع الاعتقاد مبهما أن ما أراد الله ﷻ به فهو حق مما لا ضرر فيه ن لأنه إن كان واجبا يخرج عن العهدة بفعله و إن لم يكن واجبا يثاب على فعله فكان مما قلناه احترازا عن الضرر بقدر الإمكان و إنه واجب عقلا و شرعا و الله أعلم